

بالتباعد والتباعد ما لنا انشأت من فؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن النبي وأرض في بيع العرايا وعن سهل بن أبي حنيفة
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمير بالتمير
 أنه رخص في العريضة أن تباع أن تباع في غيرها من التمير
 تمرايا كلها أهليا وطبا وعن زرارة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا الخرصها
 من التمير فمأذون خمسة أو شق وفي خمسة أو شق
 إذا وده عن عبد الله بن عمر رضي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع التمير حتى يندو صلا حقا في البايح والمشتري
 ويروي عن بيع الخبز حتى يترهوا وعن النبي حتى يبيض ويأمن
 العاهة وعن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 التمير حتى يترهوا قبل وما ترهوا قال حتى يترهوا أو يترهوا
 ثوبا لا يربط إن منع الله التمير لم يأخذ أحدكم مال أخيه
 عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمير
 وأم يوصع الخواج وعنه جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو بعتم من أحدكم تمرا فإصابه حاجة فلا يجلد إن أخذ منه
 شيئا لم تأخذ ما أحبكم يعبرحقه عن ابن عمر قال كانوا
 يتبايعون الطعام في أهل السوق فيبيعون في مكانه ويقام

النهي

الرجس

فالج

هو ان بيع التمير بالتمير

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعوه في مكانه حتى ينفقوه
 وقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا
 يبعه حتى يشتوفه ويروي حتى يكتانه فقال ابن عباس
 أما الذي يفتي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان
 يباع حتى يقبض ولا احتسب كل ما أمثله وعن زرارة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان
 لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض فتأجنتوا ولا يبيع
 حاضر لبأد ولا تضرر والابل والاعمى فمن ابتاعها بعد ذلك
 فهو خير النظرين بعد ان يخلصها ان رضى بها امسكها وان
 سخطها كذها وضاعا من تميره ويروي من اشترى
 شاة مظنة أه فهو بالخيار ثلثة ايام فان زكها رد
 معها صاعا من طعام لا شمر أه وقال لا تلتقوا الجلب
 فمن تلفاه فاشترى منه فاذا انقضى ثلثة السوق فهو بالخيار
 وعن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا السلع حتى
 يهبط السوق وهو قال يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب
 الرجل على خطبه اخيه حتى يترك الخاطب قبله وبادن له
 الخاطب وهو قال لا يبيتم الرجل على سوم اخيه المسلم

الاحتساف

النهي

رسول الله صلى الله عليه وسلم